



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٢

بيان

العلاوة الاجتماعية للموظف الذي تتوافق زوجته وهو في الخدمة

- بعد الاطلاع على المادة ١٩ من الرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- يطلي قرارات مجلس الخدمة المدنية المرفق :
- ١ لسنة ١٩٢٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية .
- ٦١ لسنة ١٩٨١ الاول باستبدال فنات العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين الكهنيين والثاني بشأن اغاثة حكم للعلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظف عن اولاده .
- ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض احكام فنات العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين في الجهات الحكومية .
- هنا على اقتراح ديوان الموظفين .

المحامي مسفر عايض

مقر : mesferlaw.com

مادة (١) تضاف الى البند ٣ من المادة ٣ من قرار المجلس رقم ١ لسنة ١٩٢٩
المشار اليه اعلاه الفقرتان الآتيتان :

- « واستثنى من ذلك - يعامل الموظف الذي تتوافق زوجته الوحيدة معاملة الموظف المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له وذلك بالشروطتين الآتىتين :
- ١) أن يكون الموظف عند وفاة زوجته متزوجاً أو أكثر دون من الرابعة ستين .
- ٢) أن يكون للموظف عند وفاة زوجته ولد أو أكثر دون من الرابعة والعشرين .



مجلس الخدمة المدنية

- ٢ -

وتستمر ساقطة الوظيف وفقاً للفترة السابقة إلى حين انتفاءه
الشرط رقم ٢ .

المادة (٢) يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي ل التاريخ صدوره - ونشر في
الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير العدل (مكتبة)

صدر في : ١١ حادى الباشر (١٤٠٩) **الخطافي مسفر عايض**
الموافق : ١٣ فبراير ٢٠١٣
mesferlaw.com